

الخلافة

[27] حول بنفسها من حين كمل النصاب، وإن لم ينقص الأمهات عن النصاب، فالحول بحاله (1). وقال أبو حنيفة: إن ماتت الأمهات، انقطع الحول بكل حال، ولم يكن للسخال حول حتى يصرن ثنايا. فإن صرن ثنايا، يستأنف لهن الحول. وإن بقي من الأمهات شيء ولو واحدة، كان الحول بحاله. كما قال الشافعي (2). وحكي هذا المذهب عن الأنماطي، وقال من حكاه: في المسألة ثلاثة أوجه (3). دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا فإن الأصل براءة الذمة، فمن أوجب في السخال بانفرادها، أو بانضمامها إلى الأمهات، أو جعل حولها حول الأمهات، فعليه الدلالة. وأيضا قوله عليه السلام: " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " (4). يدل على ذلك، لأن السخال لم يحل عليها الحول. وروى جابر عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وآله قال: " ليس في السخال زكاة " (5). مسألة 24: قد بينا أنه إذا ملك أربعين شاة، فتوالدت أربعين سخلة، ثم تماوتت الأمهات، لا يجب في السخال شيء، بل يستأنف حولها. وقال الشافعي: لا ينقطع حولها، فإذا حال على الأمهات الحول أخذ من

(1) المجموع 5: 370، وفتح العزيزة: 380،

وعمدة القاري 246 8. (2) فتح العزيزة: 380. (3) المجموع 5: 373. (4) انظر سنن الترمذي

3: 25 حديث 631 و 633، وسنن ابن ماجه 1: 571 حديث 1792، وموطأ مالك 1: 245 حديث 4،

ومسند أحمد بن حنبل 1: 148، وسنن الدارقطني 2: 90، وسنن البيهقي 4: 95 و 103 - 104.

(5) روي نحو هذا الحديث عن عمر بن الخطاب في الموطأ 1: 265 فلاحظ.
